

عسدد 13

السنة 131

الثلاثاء 16 ـ الجمعة 19 فيفري 1988 الموافق 28 جمادى الثانية و 1 رجب 1408

المحتوى

الأوامر والقرارات

رناسه أجمه	الجمهورية
تسم	تسمية مكلفين بمأمورية
تسمر	تسمية مدير
انهاء	انهاء مهام السفير المدير العام للتشريفات
الوزارة الأ	الأولى
	أمر عدد 163 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق باحداث وتنظيم اللجان الجهوية للاصلاح الاداري
أمر : الدولا	أمر عدد 187 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وزارة	أمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ورادة ولمدير عام ادارة مركزية ولدير ادارة مركزية ولدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية
آمر ۵	أ <mark>مر عدد 189 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988</mark> يتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
آمر ع	أمر عدد 190 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض طويل الامد
والجم	أمر عدد 191 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بعطل المرض الني تمنح الى اعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
سمي وزارة العـ	سمية مراقبين للمصالح العمومية
	بدال الاسم واللقب لجنسية التونسية
	* ' '
وصبع	ضع قاضيين بحالة الحاق

وزارة	الدفاع الوطني	
	تسمية رئيسي دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس	266
	تسمية عضو بمجلس ادارة ديوان المساكن العسكرية	266
وزارة	الشؤون الخارجية	
, , ,	تسمية مدير	266
	e t _{err} .	266
وزارة	الداخليــة	
	أمر عدد 193 لسنة 1988 مؤرخ في 15 فيفري 1988 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 124% لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية	266
	إحداث سوق اسبوعية	267
	تسمية واليين	267
	تسمية كتاب عامين لبلديات	267
	إنهاء مهام رئيس مصلحة	267
	قرار من وزير الداخلية مؤرخ في في 6 فيفري 1988 يتعلق بتحويل مقر بلدية البئر الاحمر من ولاية تطاوين	267
	قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بابدال اسم قرية ومنطقة سيدي النعيجة الكائنتين بمعتمدية المكنين من ولاية المنستير	267
	قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 6 فيفري 1988 تتعلق بتفويض حق الامضاء	268
وزارة	الاقتصاد الوطني	
	تسمية الرئيس المدير العام للديوان التونسي للتجارة.	268
	قرار من الوزير الاول مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بالترخيص في بناء خط للثيار الكهربائي	269
	تسمية اعضاء ممثلين للدولة بمجلس ادارة بعص الشركات	269
وزارة	المالية	
	أمر عدد 192 لسنة 1988 مؤرخ في 15 فيفري 1988 يتعلق بخرق احكام الامر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية	269
	التربية والتعليم والبحث العلمى	
	تسمية رؤساء جامعات للتعليم العالي	270
	تسمية مدير	270
	تسمية كواهي مديرين	270
	تسمية رؤساء مصالح	270
	انهاء مهام مكلف بمأمورية	270
	انهاء مهام مدير جهوي	270 270
	التجهيز والاسكان	· ·
	سمية مكلف بمأمورية	271
	سمية مخلف بمامورية	271271
•		4/1

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 194 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفرى 1988

سمي السيد محمد الجري مستشار المصالح العمومية مكلفا بمأمورية برئاسة الجمهورية ليشغل خطة كاتب عام برتبة وامتيازات كاتب دولة ابتداء من **2 فيفري 1988** .

بمقتضى آمر عدد 160 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988.

سمى السيد البشير فتح الله ، المتصرف العام مكلف بمأمورية لدى رئاسة الجمهورية ابتداء من 4 فيفرى 1988.

في هذه الحالة ، يتمتع المعنى بالأمر بالامتيازات والمنح المخولة لمدير عام ادارة مركزية .

بمقتضى أمر عدد 161 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفرى 1988 .

كلف السيد أحمد خليل مستشار المصالح الادارية بمهام مدير ادارة مركزية برئاسة الجمهورية ابتداء من غرة فيفرى 1988 .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 162 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988.

يقع أنهاء مهام السيد المنصف بن محمود ، السفير المدير العام للتشريفات ابتداء مر غرة فيفرى 1988.

الوزارة الأولى

تنظيم

أمر عدد 163 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق باحداث وتنظيم اللجان الجهوية للاصلاح الاداري

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الاطارات العليا للادارة الجهوية

وعلى الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق باحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى كما وقع تنقيحه واتمامه بمقتضى الامر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 الهريل 1971

وباقتراح من الوزير الاول.

وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الأمر الأتى نصه:

الفصل 1 _ أحدثت لجنة جهوية للاصلاح الاداري بكل ولاية

الفصل 2 ـ تكلف اللجنة الجهوية للاصلاح الاداري خاصة

- بالتحسيس والتعريف جهويا بسياسة الاصلاح الادارى في الاوساط الادارية والاجتماعية المهنية وعلى مستوى العموم.

- بدارسة واقتراح السبل الكفيلة بمزيد احكام النشاط الادارى جهويا وفقا لصلاحيات التنسيق والمراقبة الموكولة الى الوالي .

- باستكشاف ما قد يوجد بالاجراءات والخدمات الادارية من تعقيدات وأسباب بطء وعرقلة واقتراح التبسيطات والتحسينات الكفيلة بازالتها، وبصفة عامة ، اقتراح كل ما من شأنه تحسين نوعية العلاقة القائمة بين المصالح العمومية والمواطنين.

- باستكشاف الصلاحيات التي لا تزال من انظار الادارة المركزية بدون مبرر موضوعي والتي يتعين تفويضها الى المستوى الجهوي في اطار تقريب الخدمات من المواطنين

- بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة في ميدان الاصلاح الاداري عامة والتبسيطات والتفويضات الادارية على وجه الخصوص .

الفصل 3 ـ تتركب اللجنة الجهوية للاصلاح الاداري من :

- 1) أعضاء قارين وهم
 - الوالي: رئيس.
- الكاتب العام للولاية مقرر
 - المعتمد الأول .
- ممثلوا المنظمات القومية على المستوى الجهوي .
 - 2) أعضاء غير قارين وهم
 - المعتمدون
- ما المسؤولون عن المصالح الجهوية للوزارات والمؤسسات العمومية . · ·
 - ـ رؤساء البلديات
 - _ الكتاب العامون للبلديات .

يشارك الاعضاء غير القارين في اجتماعات اللجنة الجهوية للاصلاح الادارى بدعوة من الوالي كلما اشتمل جدول أعمال هذه الاجتماعات على احدى المسائل التي تخصيهم

وبالاضافة الى ذلك ، يمكن لرئيس اللجنة الجهوية للاصلاح الاداري أن يشرك في أعمال هذه اللجنة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل 4 _ تجتمع اللجنة الجهوية للاصلاح الاداري على الاقل مرة كل ثلاثة اشهر وكل مرة يرى رئيسها فائدة في ذلك .

الفصل 5 ـ بمناسبة كل اجتماع ، يقع اعداد وثيقة عمل من طرف الوالي ويتم توزيعها على اعصاء اللجنة

ويقع اعداد وثيقة العمل هذه على ضوء التقارير الدورية التي يوجهها المعتمدون الى الوالي في شأن سير المصالح العمومية الموجودة في معتمدياتهم وخاصة فيما يتعلق بالاجراءات المعمول بها بهذه المصالح وبنوعية العلاقة القائمة بين لمواطنين وهذه المصالح من حيث الاستقبال والارشاد والتوجيه واسداء الخدمات وأجال التعامل الفصل 6 ـ توجه الوثائق المشار اليها بالفصل السابق وكذلك محاضر جلسات اللجنة الجهوية للاصلاح الاداري في أجل لا يتعدى 10 أيام بعد كل اجتماع مباشرة الى الوزارة الاولى (الادارة العامة للاصلاح الاداري)

الفصل 7 ـ تحتوي محاضر جلسات اللجنة الجهوية للاصلاح الاداري على البيانات المتعلقة :

- بالمداولات التي جرت اثناء الاجتماع

ـ بالمشاكل التي وقع فضها أثناء الاجتماع والاجراءات المتخذة في شانها.

ـ بالمشاكل الراجعة بالنظر الى الادارات المركزية والتي بقيت بدون حل وكذلك الاقتراحات المقدمة من طرف اللجنة في الغرض

الصعوبات والعراقيل الموجودة أمام حسن تنفيذ الاصلاحات والتبسيطات المقررة

الفصل 8 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 فيفري 1988.

عن رئيس الجمهورية وبتقويض منه الوزير الأول الهادي النكوش

منحة الانتاج

امر عدد 187 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لإعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

> إن رئيس الجمهورية . باقتراح من الوزير الاول .

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الإساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول اوت 1972 المتعلق بتسبير المحكمة الادارية وبضبط القانون الاساسي لاعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانور الاساسي العام لقوات الامن الداخلي ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعضاء دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نفحته او تممته .

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بضبيط تأجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المجلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق باحداث منحة الانتاج لبعض اصناف وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته اه تممته .

وعلى الامر عدد 136 لسنة 1973 المؤرخ في 30 مارس 1973 المتعلق باسناد منحة انتاج الى القضاة التابعين للسلك العدلي وعلى جميع النصوص التي تقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 360 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق باحداث منحة الانتاج لبعض اصناف موظفي التربية الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته او نممته .

وعلى الامر عدد 465 لسنة 1973 المؤرخ في 5 اكتوبر 1973 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث لموظفي التعليم العالي ،

وعلى الأمر عدد 239 لسنة 1974 المؤرخ في 28 مارس 1974 المتعلق بتمديد. اسناد منحة الانتاج على هيئة المهندسين المعماريين.

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الانتاج المخولة للاعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض عوظفي وزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى الامر عدد 1068 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج ربحث لموملفي التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الامر عدد 1071 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة الانتاج والبحث للرنب الانتقالية لموظفي التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الامر عدد 431 لسنة 1975 المؤرخ في 4 جويلية 1975 المتعلق باحداث منحة انتاج ربحث لموظفى المعهد القومي للآثار والفنون.

وعلى الامر عدد 438 لسنة 1975 المؤرخ في 4 جويلية 1975 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث الرتب الانتقالية لبعض اصناف من الاعوان العلميين التابعين للمعهد القرمي للأنار والفنور .

وعلى الامر عدد 6 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة بعض اصناف الموظفين التابعين للاطارات الخاصة للتعليم الثانوي والتعليم المهنى للفلاحة وللصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق بالمنح الخاصة المسددة للفنيج الساميين للصحة العمومية .

وعلى الامر عدد 24: لسنة 1976 المؤرخ في 12 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمدربصيم الداخليين والاطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقصته أو تممنه .

وعلى الامر عدد 344 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث لعاددة السلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقابته أو اتممله .

وعلى الامر عدد 346 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل 1976 المتعلق باحداث منحة أنتج لقائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أه تممته .

وعلى الامر سدد 348 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 المتعلق باحداث منحة الامتاج لفائدة سلك المتفقدين الطبيين ومن وازاهم .

يعلى الامر عدد 120 لسنة 1976 المؤرخ في 20 أوت 1976 المتعلق باحداث منحة انتاج لاعوان التعليم التابعين لوزارة الشؤون الثقافية .

يعلى الامر عدد 362 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة صيادلة المستشفيات،

رعلى الامر عدد 756 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق باحداث منحة انتاج لعائدة حراحي الاسنان بالمستشفيات .

يعلى الأمر عدد 454 لسنة 1978 المؤرج في 26 ا<mark>فريل 1978 المتعلق باحداث</mark> منحة انتاج لمشطي رياض الأطفال .

يعلى الأمر عدد 965 لسنة 1978 المؤرخ في 7 توفمبر 1978 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة الاطباء البياطرة العاملين حسب نظام الوقت الواحد ،

يعلى الامر عدد 1316 نسنة 1980 المؤرخ في 21 اكتوبر 1980 المتعلق بضبط القانون الاساسى للصبادلة المقيمين بكلية الصيدلة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الامر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط القابون الاساسي للمدربصين الداخليين لطب الاستان ،

رعلى الامر عدد 971 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح المسندة لسلك اطباء الاستان الاستشفانيين الجامعيين .

وعلى الامر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح المسندة لسلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر عدد 1530 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف اعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 120 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 المتعلق بضبط منحة الانتاج لفائدة اعضاء هيئة المراقية العامة للمصالح العمومية .

وعلى الامر عدد 123 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 المتعلق بصبط منحة الانتاج لفائدة اعضاء الرقابة العامة للمالية .

وعلى الامر عدد 782 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة منشطى التطبيق لرياض الاطفال .

وعلى الامر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 اكتوبر 1984 المتعلق بضبط الترتيب التفاضيلي والتدرج القياسي والاجر المخول لاطار مستشاري المصالح العمومية .

وعلى الامر عدد 124 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والاجر المخول لاطار مستشاري البريد والبرق والهاتف . وعلى الامر عدد 1011 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اوت 1985 المتعلق بضبط منحة الانتاج لفائدة اعوان سلك المصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية .

وعلى قرار الوزير الاول المؤرخ في اول نوفمبر 1974 انتعلق بضبط المعادلة بير رتب الاطارات المشتركة ورتب الاطارات الخاصة لتعيين مقادير منحة الانتاج وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى قرار الوزير الاول المؤرخ في 22 اكتوبر 1977 المتعلق بضبط المعادلة بين موظفي مركز البحوث والدراسات الادارية للمدرسة القومية للادارة وموظفي التعليم العالي والبحث العلمي التابعين لوزارة التربية القومية لاسناد منحة الانتاج والبحث .

وعلى راي وزير المالية .

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يقع الترفيع بنسبة 50 بالمائة في المقادير القصوى السنوية لمنح الانتاج المسندة عملا بالنصوص المشار اليها اعلاه الى اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية .

وعلى انه لا ينبغي في اي حال ان تتجاوز الزيادة السنوية القصوى الناتجة عن الترفيع الآنف الذكر 400 دينار .

الفصل 2 ـ يقع صرف منجة الانتاج في كل ثلاثة اشهر مع مراعاة احكام الفصل الرابع من هذا الامر .

ولصرف هذه المنحة ، يقع ترتيب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ضمن خمس مجموعات على اساس اعداد تسند اليهم كل نصف سنة .

- المجموعة الاولى : انتاج ممتاز 20 على 20
- المجموعة الثانية : انتاج جيد جدا 18 على 20
 - الجموعة الثالثة : انتاج جيد 16 على 20
- ـ المجموعة الرابعة : انتاج متوسط 14 على 20
- _ المجموعة الخامسة : انتاج ضعيف 0 ، 2 ، 4 ، 6 ، 8 ، 10 . 12 ، على 20.
 - ولغرض صرف هذه المنحة يقع نقييم الاعوان باعتبار
 - ۔ نشاطهم .
 - قيمتهم المهنية ،
 - _ مواظبتهم .
 - كيفية ادانهم لعملهم،

الفصل 3 ـ ضبطت مقادير منحة الانتاج بالنسبة الى المجموعات الذكورة اعلام كما يلى :

- ـ يستفيد الاعوان الذين لهم انتاج ممتاز (20 على 20) والمرتبون بالمجموعة الاولى بمنحة انتاج تساوي 100 بالمائة من المقدار الاقصى.
- _ يستقيد الاعوان الذين لهم انتاج جيد جدا يساوي (18 على 20) والمرتبون بالمجموعة الثانية بمنحة انتاج تساوي 90 بالمائة من المقدار الاقصر .
- ـ يستفيد الاعوان الذين لهم انتاج جيد (16 على 20) والمرتبون بالمجموعة الثالثة بمنحة انتاج تساوي 80 بالمائة من المقدار الاقصى
- يستفيد الاعوان الذين لهم انتاج متوسط (14 على 20) والمرتبون بالمجموعة الرابعة بمنحة انتاج تساوي 70 بالمائة من المقدار الاقصى
- ـ ويستقيد الاعوان الذين لهم انتاج ضعيف من 2 الى 12 على 20) بمنحة انتاج تساوي :
 - ـ 60 ٪ من المقدار الاقصى أن هم أحرزوا على العدد 12
 - _ 50 / من المقدار الاقصى ان هم احرزوا على العدد 10
 - _ 40 ٪ من المقدار الاقصى أن هم أحرزوا على العدد 8
 - ـ 30 / من المقدار الاقصى أن هم أحرزوا على العدد 6

- $_{-}$ 20 $_{\odot}$ من المقدار الاقصى ان هم احرزوا على العدد 4 $_{\odot}$
- ـ 10 ٪ من المقدار الاقصى أن هم أحرزوا على العدد 2 .

ويحرم الاعوان من منحة الانتاج متى احرزوا على العدد صفر (0).

الفصل 4 ـ بالنسبة الى الاعوان الذين يقع ادماج جزء من منحة انتاجهم في مرتبهم الشهري ومع مراعاة المقادير القصوى الجديدة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر فان جميع الاحكام المقررة لصرف منحة الانتاج بعقر بها العمل حاربا

الفصل 5 ـ بالنسبة الى كل ادارة لا ينبغي ان يتجاوز المجموع العام لمنح الانتاج المسندة سنويا الى اعوانها 80 بالمائة من النسب القصوى لهذه المنع .

الفصل 6 ـ يخفض مقدار منحة الانتاج المسندة الى اعوان الدولة والجماعات العمومية ذات الصبغة الادارية بنسبة 1/300 من المقدار السنوي عن كل يوم يكون فيه العون في عطلة مرض او يتغيب فيه بدون مبرر قانوني .

الفصل 7 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 8 _ الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 ميفري 1988

زين العابدين بن علي

خطط وظيفية

امر عدد 188 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولدير عام ادارة مركزية ولدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

إز رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الاول .

وبعد الأطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المجلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الأمر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط اسناد المطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تأجيرها المتمم بالامر عدد 154 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 .

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمى اليها مختلف رئب موظفي الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يصدر الأمر الأتي نصه

الفصل 1 ـ تسند الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية حسب الشروط التالية .

 أ - جب أن تكون ' خطة الوظيفية منصوصا عليها بالامر المنظم للادارة المعنية بالامر

ب يجب ان تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي
 وعند الاقتضاء التسروط الخاصة بالخطة الوظيفية المعنية

ط الدنيا	الشروه	الوطيفية	الخدلط

رىيس مصلحة ادارة مركزية

1) يجب على المترشح : ادا ان كن يتحد الأوار تنقيد ال

ـ اما ان يكون متحصلاً على رتبة من الصنف الفرعي أ 1 . أما الذريك المتعدلاً ما التقديد المنف

ـ أو ان يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي (2 منذ خمس سنوات على الاقل .

2) يجب علاوة عن ذلك أن يكون متحصلاً على الاقل على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معادلة على أو نبع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من صنفي أ _ أو ب .

الخطط الوظيفية

الشروط الدنبا

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالصنفين الفرعيين آ 1 او أ 2 تكون بسبع سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشيح اقل من 35 سنة

> كاهية مدير ادارة مركزية

1) يجب على المترشع ان يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي أ 1 منذ خمس سنوات على الاقل أو بأشر وظائف رئيس مصلحة أدارة مركزية لمدة خمس سنوات على الاقل

2) يجب علاوة على ذلك ان يكون متحصلا على شبهادة الاستاذية او على شبهادة معادلة لها او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين أ 2 او أ 1

وفي صبورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالرتبة او الخطة المشار اليها اعلاه تحدد بسبع سنوات گما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 40 سنةً.

1) يجب على المترشع أن يكون متحصلا على رتبة متصرف رئيس او مهندس رئيس و رتبة معادلة لها وذلك منذ اربع سنوات على الاقل او باشر وظائف كاهية مدير ادارة مركزية لمدة اربع سنوات على الأقل.

2) ويجب علاوة عن ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة لها او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للنسمية برتبة من الصنفين الفرعيين أ 2 أو أ 1

وفي صنورة عدم توفر هذا الشيرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالرتبة او الخطة المشار اليها اعلاه تحدد بست سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 42 سنة

أو كاتب عام وزراة

1) يجب على المترشع أن يكون متحصلا على رتبة متصرف عام او مهندس عام او رتبة معادلة لها وذلك منذ ثلاث سنوات على الاقل او باشر وظائف مدير ادارة مركزية لمدة ثلاثة سنوات على الاقل

2) ويجب علاوة عن ذلك أن يكون متحصلاً على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة لها او يكون قد تابع بنجاح مرحلة تكوين عظمتها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين

وفي صبورة عدم توفر هذا الشرط الثابي فان الاقدمية الدنيا بالرتبة او الخطة المشار اليها اعلاه تحدد بخمس سنوات كما يجب ان لا بكون سن

ادارة مركزية

مدير عام ادارة مركزية

أ 2 أو أ أ .

المترشح اقل من 45 سنة .

زين العابدين بن علي

💢 امر عدد 189 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

وعلاوة عن ذلك ينتفع المديرون والمديرون العامون والكتاب العامون بمنحة

الفصل 5 .. يقع الاعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى امر

الفصل 6 ـ ينجر عن الاعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه الحرمان

غير ان العون المعني بالامر يتمادى في الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية

... ان يكون الاعفاء من الخطة الوظيفية منجرا عن عقوبة تأديبية من

- وان يكون المعني بالامر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على

وفي هذه الحالة يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقدا .

الفصل 7 ـ تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه للاعوان الذين

غير أن مدة الاقدمية اللازمة بالرتبة أو الخطة تقل بسنة عن المدة المذكورة

تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر .

بالفصل الاول من هذا الامر وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ويقع اسناد نيابة الخطط الوظيفية وكذلك تجديدها

والاعفاء منها بقرار من الوزير الاول وذلك باقتراح من رئيس الادارة المعنية

وينجر عن الاعقاء من نيابة الخطط الوظيفية للادارة المركزية الحرمان

الفصل 8 .. يحتفظ الاعوان المكلفون بخطط وظيفية للادارة المركزية في

ويمكن أن يحتفظ الاعوان المكلفون بنيابة خطة وظيفية في تاريخ صدور

هذا الامر بوظائفهم وذلك لمدة سنتين على اقصى تقدير ويمكن أثبات هؤلاء

الاعواز بخططهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالقصل الاول

لفصل 9 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 364 لسنة 1971 المورخ ﴿ 9 أكتوبر 1971 .

لفصل 10 ـ الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون

كل فيما يخصه تتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية

تاريخ صدور هذا الامر بوظائفهم وذلك بصيرف النظر عن الشروط المنصوص

الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط وذلك في جميع

الصنف الثاني أو عن أبقاف المعنى بالأمر عن مباشرة مهامه من أجل خطا

من الخطة الوظيفية لمدة سنة او الى ان يقع تكليفه بخطة وظيفية اخرى وذلك

وذلك على اساس تقرير كتابي من طرف رئيس الادارة المعنية بالامر وكذلك

الملاحظات الكتابية المقدمة من طرف الموظف المعنى بالامر.

الفوري من المنع والامتيازات المتاتية من هذه الخطط.

السكن .

شربطة

ان رئيس الجمهورية ،

ئونس في 11 فيفري 1988.

عليها بالقصيل الاول من هذا الامر.

من **هذا** الأمر

بعد اطلاعه على القصل 53 من الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المطية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمامورية لدى الدواوين الوزارية ،

يعلى راي وزير المالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الأتي نصه

الفصل 1 .. يضبط هذا الامر شروط استعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحنية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية -

الفصل 2 _ ان مدة التنفيل وكذلك التكليف بالنيابة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقدمية المطلوبة بالرتبة او الخطة لاسناد احدى الخطط الوظيفية المذكورة بالقصل الاول من هذا الامر.

الفصل 3 - تسند الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه بمقتضى امر وذلك باقتراح من رئيس الادارة المعنية بالامر،

الفصل 4 ـ يتمادى الاعوان المكلفون باحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بهذا الامر بالانتفاع بالاجر المتأتى من رتبتهم وعلاوة عن ذلك ينتفع المعنيون بالامر بالامتيازات التالية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل

ـ منحة وظيفية .

ـ سيارة ادارة او امتيازات مماثلة حسب الخطة الوظيفية المعنية بالامر

العنوان الاول السيارات الوظيفية والامتيازات المماثلة

الفصل 2 باستثناء احكام الفصول 4 و5 و6 من هذا الامر فانه لا ينتفع بالسيارات الوظيفية الا الاطارات العليا التي لها رتبة كاتب عام وزارة او مدير ديوان او رئيس ديوان او مدير عام ادارة مركزية .

ويسند لكل منتفع اربعمائة (400) لتر من الوقود في الشهر ويمنح هذا الوقود في صورة قصاصات صالحة لاستعمال السيارات الوظيفية او سيارات المسلحة فحسب .

الفصل 3 منتفع الاطارات العليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الامر بالمنحة الكيلومترية طبقا للتراتيب المعمول بها وبمائتي (200) لتر من الوقود في الشهر وذلك في صورة عدم توفر سيارة وظيفية

الفصل 4 ـ يمكن للمكلفين بمامورية وبقرار من الوزير الاول ان ينتفعوا الحدى الامتيازات التالية :

- منحة كيلومترية .
- ـ سيارة وظيفية و400 لتر من الوقود على اقصى تقدير .
 - منحة كيلومترية و200 لتر من الوقود .

الفصل 5 ـ تضبط بقرار من الوزير الاول وباقتراح من الوزير المعني بالامر قائمة الوظائف الخاصة بالنسبة لكل وزارة والتي تستوجب استعمال السيارة الوظيفية .

الفصل 6 ـ يمكن اسناد رخص فردية في استعمال السيارات الوظيفية للموظفين غير المنصوص عليهم بالفصول 2 و4 و5 من هذا الامر وذلك بقرار من الوزير الاول وباقتراح من الوزير المعني بالامر وتضبط هذه الرخص الحد الاقصى من الوقود الذي يمكن اسناده للمعنيين بالامر.

الفصل 7 ـ يسند للموظفين المكلفين بخطة مدير ادارة مركزية او بخطة مماثلة لها منحة كيلومترية طبقا للتراتيب المعمول بها ومائتي (200) لتر من الوقود في الشهر.

الفصل 8 ـ تخول التنقلات لفائدة المصلحة التي تبعد خمسين (50) كلم عن مقر العمل للمنتفع بسيارة وظيفية الحق في مقدار اضافي من الوقود يضبط حسب الاستهلاك الذي تستوجبه هذه التنقلات وذلك بعد خصم مائة (100) كلم بعنوان كل تنقل .

العنوان الثاني سيارات المصلحة

الفصل 9 ـ يجب استعمال سيارات المصلحة لحاجيات المصلحة دون مواها

غير انه يمكن للاعوان العمومية ان يستعملوا تلك السيارات بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية وذلك بعد الحصول على رخصة كتابية من رئيس ادارتهم.

العنوان الثالث احكام مشتركة

الفصل 10 سيجب أن تكون السيارات الوظيفية حاملة لصفيحة التسجيل المحرف وأرقام سوداء على خلفية من لون برتقائي .

ويجب أن تكون سيارات المصلحة حاملة لصفيحة التسجيل بأحرف وارقام سوداء على خلفية من لون أصفر.

الفصل 11 ـ تسند بطاقة خاصة من طرف الادارة لمستعملي السيارات الوظيفية او سيارات المصلحة المستعملة بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية .

الفصل 12 ـ يتناق استعمال السيارات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الامر من طرف الاعوان العموميين وصرف المنحة الكيلومترية المسندة بعنوان الرتبة أو الخطة الوظيفية .

الفصل 13 ـ تتحمل الادارة المصاريف المنجرة عن السيارات الوظيفية او سيارات المصلحة .

الفصل 14 ـ الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 فيفري 1988 . .

زين العابدين بن علي

عطل المرض الطويل الامد أمر عدد 190 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض طويل الامد ،

ان رئيس الجمهورية . باقتراح من الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 239 لسنة 1959 المؤرخ في 24 اوت 1959 والمتعلق بعطل المرض طويل الامد التي يمكن اسنادها الى اعوان الدولة والمؤسسات العمومية للدولة.

وعلى رأي وزيري المالية والصحة العمومية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه

العنوان الاول

اللجنة الطبية القومية لعطل المرض طويل الامد

الفصل 1 ـ احدثت لدى الوزير الاول ، لجنة طبية قومية لعطل المرض طويل الامد .

تكلف هذه اللجنة بابداء رأيها حول مطالب عطل المرض طويل الامد الصادرة عن موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية عير أن السنة الاولى من عطلة المرض طويل الامد لا ترجع بالنظ لهذه اللجنة.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الطبية القومية لعطل المرض طويل الامد من الاعضاء الآتي ذكرهم والمعنيين بقرار من الوزير الاول :

- ممثل الوزير الاول : رئيس ـ
- ـ ممثل وزير المالية : عضو .
- طبيبين يمثلان وزير الصحة العمومية : عضوين .
 - ممثل وزير الشؤون الاجتماعية : عضو .
- طبيبين يعملان نحت نظام العمل كامل الوقت برمته : عضوين . ويمكن للرئيس عد الاقتضاء استدعاء طبيب الخصائي او اكثر للاستشارة .

الفصل 3 ـ يتولى كتابة اللجنة موظف يقع تعيينه من طرف الوزير الاول . العنوان الثاني

اللجان الطبية الوزارية والجهوية

الفصل 4 ـ احدثت بكل وزارة لجنة طبية وزارية لعطل المرض طويل الامد .

يمكن احداث لجان طبية لعطل المرض طويل الامد على المستوى الجهوي بقرار من الوزير المعني بالامر.

الفصى 5 ـ تكلف اللجان الطبية الوزارية والجهوية لعطل المرض الطويل الامد التي الامد بابداء رآيها حول السنة الاولى من عطلة المرض الطويل الامد التي ينمتع بها موظفو وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

الفصل 6 ـ تتركب اللجان الطبية الوزارية والجهوية لعطل المرض طويل الامد من الاعضاء الأتى ذكرهم بقرار من الوزير المعنى بالامر :

- ـ ممثل الوزير رئيس .
- _ ممثل الوزير الاول: عضو
- طبيبين يمثلان وزير الصحة العمومية : عضوين .
 - ـ ممثل وزير المالية عضو
 - ممثل وزير الشؤون الاجتماعية : عضو .
- طبیبین یعملان تحت نظام العمل کامل الوقت برمته : عضوین .
 یمکن تعیین الاطباء بلجنة طبیة او اکثر .

يمكن للرئيس عند الاقتضاء استدعاء طبيب اخصائي او اكثر للاستشارة.

الفصل 7 ـ يتولى كتابة اللجان الوزارية والجهوية موظف من الوزارة المعنية بالامر.

الفصل 8 ـ توجيه نسخة من أراء اللجان الوزارية والجهوية الى الوزارة الاولى .

العنوان الثالث أحكام مشتركة

الفصل 9 ـ يجب في كل الحالات أن يتضمن الملف المعروض على اللجنة الطبية خاصة :

- تقريرا من الادارة يوضع بالخصوص الحالة المدنية والحالة الادارية والخطة للمعني بالامر ، وعطل المرض العادي او طويل الامد التي قد يكون انتفع بها سابقا .

ملفا طبيا سريا يحتوي على شهادة طبية تنص على تاريخ بداية المرض .
 العوارض الكلينيكية مفصلة ، العلاج الموصوف ، ومدة المرض المحتملة

الفصل 10 ـ لا تجتمع اي لجنة طبية لعطل المرض طويل الامد الا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل ، ومن بينهم وجوبا ثلاثة اطباء

وعلاوة على ذلك ، اذا أدى رأي الطبيب المباشر الى خلاف قان اللجنة لا تبدي رأيها بصفة نهائية الا بحضور طبيب الخصائي في المرض المعني بالامر .

الفصل 11 ـ لا يمكن للطبيب المباشر للعون الذي يعرض ملفه على نظر لجنة المرض طويل الامد أن يشارك في اشغال هذه اللجنة

الفصل 12 ـ تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر الفصل 13 ـ الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 فيفري 1988

رَين الغابدين بن علي 💢

أمر عدد 191 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بعطل المرض التي تمنح الى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

> إن رئيس الجمهورية ، باقتراح من الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 53 من الدستور

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 239 لسنة 1959 المؤرخ و 24 أوت 1959 والمتعلق بعطل المرض طويل الامد التي يمكن تخويلها لموظفي الدولة والمؤسسات العمومية للدولة . وعلى الامر عدد 190 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق متركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض طويل الامد

وعلى رأي وريري المالية والصحة العمومية .

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الأتى نصه :

العنوان الاول

أحكام مشتركة تتعلق بعطل المرض العادي ورخص المرض طويل الامد

الفصل 1 ـ يتعين على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية الذين يتعذر عليهم القيام بمهامهم لاسباب صحية ان يوجهوا الى رئيسهم المباشر وفي اجل اقصاه 48 ساعة من تاريخ الانقطاع عن مباشرة عملهم مطلبا في عطلة مرض يتضمن عنوانهم مدة عطلة المرض مدعما بشهادة طبية تنص على المدة اللازمة تقريبا للشفاء

الفصل 2 ـ تقوم الادارة في كل وقت بأي مراقبة ادارية لغاية التأكد من العون المنتفع بعطلة مرض عادي الامد لا يستعمل عطلته الا للتداوي وتتم هذه المراقبة خاصة في شكل زيارة تؤدى الى العون المعني بالامر بالعنوان الذي ضمنه في مطلبه المتعلق بعطلة المرض وان تعذر ذلك باخر عنوان وقم ابلاغه الى الادارة .

ولا يمكن للعون المنتفع بعطلة المرض مغادرة محل اقامته الا برخصة من ادارته باستثناء الحالات المتأكدة التي وقع اثباتها وينجر عن كل غياب غير مبرر توقيف صرف مرتب المعني بالامر ويحال عندئذ ملفه على اللجنة الطبية المختصة التي تبدي رأيها في ارجاعه الى عمله او منحه مرض وتسوي وضعيته طبقا لهذا الرأي

الفصل 3 يمكن للادارة ان تخضع الاعوان المتمتعين بعطل مرض عادي او طويل الامد الى مراقبة طبية يقوم بها طبيب معين من طرفها . الفصل 4 يترتب عن الافراط في استعمال عطل المرض خصم من المرتب لمدة الغياب الغير مبرر علاوة على العقوبات التأديبية .

العنوان الثاني أحكام خاصة بعطل المرض العادي

الفصل 5 ـ تجرى المراقبات المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا الاسر بصفة الية بداية من اليوم السادس عشر على كل عون انتفع بداية من السنة بعطلة او بعدة عطل مرض عادي مدتها الجملية خمسة عشر يوما .

غير انه يمكن لرئيس الادارة المعنية ان يعفى كتابيا من هذه المراقبات الاعوان الذين يتميزون بحسن السلوك

ويعفى وجوبا من هذه المراقبات الاعوان الذين تقع معالجتهم بالمستشفيات

العنوان الثالث

أحكام خاصة بعطل المرض طويل الامد

الفصل 6 ـ تمنح عطل المرض طويل الامد على أساس رأي بالموافقة من طرف اللجنة المختصة .

الفصل 7 ـ تمنح عطلة المرض طويل الامد طبقا للمدة التي تتضمنها الشهادات الطبية وذلك في صورة موافقة اللجنة الطبية المختصة .

رتبدأ المدة الاولى لهذه العطلة من اليوم الذي انقطع فيه العون عن العمل او ن كان في عطلة مرض عادى من اليوم الذي تحصل فيه على هذه العطلة.

ويخضع كل تجديد لعطلة المرض طويل الامد الى الاجراءات المتبعة عند استاد العطلة الاولى وذلك باعتبار المشمولات الخاصة بكل من اللجان الجهوية والوزارية والقومية.

لفصل 8 ـ لا يمكن منح عطلة المرض طويل الامد في حالة ابداء راي مخلف من طرف اللجنة الطبية المختصة .

رتقع تسوية مدة الغياب بمنح عطلة مرض عادي طبقا للاحكام القانونية والترتيبية المعمول بها أو بخصم من المرتب بصرف النظر عن العقوبات التأسينة .

لفصل 9 ـ يجب على كل عون منح عطلة مرض طويل الامد ان يدلي بشهادة طبية وذلك في اجل 15 يوما قبل انتهاء العطلة .

ويحال عندمذ من جديد ملف العون على اللجنة الطبية المختصة للنظر فيه وابداء الرأي في ارجاع العون الى العمل او تجديد عطلة المرض .

لفصل 10 ـ أدا ما أدلى العون خلال عطلة المرض طويل الأمد بشهادة طبية تثبت شفاءه . فلا يمكن استثناف عمله الا بعد رأي بالموافقة من طرف اللجنة الطبية المختصة .

لفصل 11 ـ اذا تقدم العون بعد رجوعه الى عمله بمطلب جديد للحصول على عطلة مرض طويل الامد فانه لا يمنح هذه العطلة الا اذا لم يستنفذ مدة عطلة المرض طويل الامد المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرج في 12 ديسمبر 1983 المذكور اعلاه.

الفصل 12 ـ ثلغي جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 13 ـ الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به بداية من غرة جوان 1988 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تىنس في 11 فىفرى 1988 .

زين العابدين بن علي

تسمية

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 164 ﻟﺴﺌﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 6 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

سمي المراقبين المساعدين الآتي ذكرهم برتبة مراقب للمصالح العمومية بالوزارة الأولى .

صلاح الدين البكوش سالد راوين عبد الحي المروعي رضا قاسم رضا عبد الحميظ

وزارة العدل

ابدال الاسم واللقب

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺍﻣﺮ ﻋﺪﺩ 165 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 6 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

عملاً بالفصلين الاول والثاني من القانون عدد 20 لسنة 1964 الصادر في 28 ماي 1964 المنقح بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966 المشار اليه اعلاه .

ملف عدد :

1653 ـ رخص للسيد احمد بن الطاهر بن محمد فرطاس المولود بالجزائر في غرة جويلية 1951 في ابدال لقبه باللقب الآتي (المحمودي)

1672 ـ رخص للسيدة قيسبا بنت مريانو بيلا المولودة بسوسة في 31 جانفي 1912 في ابدال أسمها ولقبها بالاسم واللقب الآتيين (الزهرة فروخ) ورخص للسادة والسيدات الآتي ذكرهم في ابدال اسمائهم

1406 ـ فجرية بنت محمد الطيب بن عبد الله السلطاني المولودة بالدهماني في 27 ماي 1965 بالاسم الآتي (سعاد)

1536 ـ ألان كلود بن مصطفى البيار المولود بمونبيليي فرنسا في 26 ماي 1965 بالاسم الآتي (علي) .

1537 ـ دانيال كاترين بنت مصطفى البيار المولودة بمونبيليي فرنسا في 17 أوت 1960 بالاسم الأتي (نادية) .

1538 ـ باتريك سارج بن مصطفى البيار المولود بمونبيليي فرنسا في 24 ماي 1966 بالاسم الآتي (فتحي) .

1539 ـ ميريام كورين بنت مصطفى البيار المولودة بمونبيليي فرنسا في 23 نوفمبر 1963 بالاسم الآتي (مريم) .

1568 بلقاسم بن علي بن صالح الاعور المولود ببنقردان في 9 مارس 1934 بالاسم الآتي (عمار) .

1607 ـ الكيلاني بن الحساني بن محمد الكيلاني المولود بالنفيضة في 8 ديسمبر 1955 بالاسم الآتي (فتحي) .

1628 ــ امية بنت نور الدين بن الصادق العياري المولودة باريانة في 24 نوفمبر 1986 بالاسم الآتي (مي) .

1630 ـ بويحي بن محمد بن محمد بن احمد بويحي المولود بام العرائس في 30 أكتوبر 1958 بالاسم الآتي (الحبيب) .

1642 ـ الورفلي بن المكي بن صالح الساسي المولود بأكودة في 16 افريل 1961 بالاسم الآتي (شاكر) .

1666 ـ تونس بنت علي بن مقداد بن علية بنحمادي المولودة بسوق الاحد في 19 جانفي 1962 بالاسم الآتي (نادية) .

1669 ـ بدر بن الحاج بلقاسم بن الحاج صالح الراضوي المولود بمنزل شاكر في 15 أكتوبر 1948 بالاسم الأتي (بدر الدين) .

1679 ـ علجية بنت بشير بن الهادي خماسي المولودة بالحوض في 27 فيفري 1961 بالاسم الآتي (حياة) .

1680 ـ كاترين باسكال بنت مفتاح بن محمد المولودة بفرساي فرنسا في 1080 ونسا في 10 نوفمبر 1976 بالاسم الآتي (سنية)

1681 ـ ابتسام بن الصادق الجربي المولود بفلانس فرنسا في 26 ماي 1972 بالاسم الآتي (بسام)

1682 ـ السيدة بنت محمد بن حسين زنداح المولودة بسوسة في 13 الفريل 1959 بالاسم الآتي (سعيدة) .

1683 ـ حيسون بن صالح بن عمار النفزي السالمي المولود بباجة في 25 ماي 1957 بالاسم الآتي (حسني) .

1684 ـ صغيرة بنت نصر بن قدور الفرشيشي المولودة ببوعرادة في 21 جانفي 1968 بالاسم الآتي (شادية) .

1685 ـ الخضراء بنت البشير بن المبروك بلقاسم المولودة ببنقردان في 19 أكتوبر 1953 بالاسم الأتي (سمية) .

1686 ـ العشاري بن محمد الخذيري السعداوي المولود بحيدرة في 30 مارس 1960 بالاسم الآتي (ناجي) .

1687 ـ وجدي بن محمد بن احمد الجموسي المولود بصفاقس في 16 جويلية 1959 بالاسم الآتي (مجدي) .

1688 ـ سلمونة بنت عثمان بن فحمد بنغربال المولودة ببنغازي ليبيا في 29 سبنمبر 1969 بالاسم الآتي (مني).

1689 ـ نجمة بنت هلال بن حمودة محيمدي المولودة بعين دراهم في 7 مارس 1956 بالاسم الآتي (نجيبة) .

1690 ـ رمضان بن عياد بن محمد زروق المولود بجربة في 3 فيفري 1964 بالاسم الاتي (رياض) .

1691 - بيترا صهيبنا بنت الحبيب يوسف الصيد المولودة بالهاي (هولاندا) في 30 سبتمبر 1981 بالاسم الآتي (نادرة) .

1693 ـ فاتح بن علي جناح العليوي المولود بجرجيس في 4 سبتمبر 1975 بالاسم الآتي (احمد) .

1694 ـ الاخضر بن محمد بن الهادي بن مصطفي المولود بحمام الانف في 26 مارس 1976 بالاسم الآني (انيس) .

1695 ـ بوسكة بن محمد بن بوسكة الطويل المولود بقلعة الاندلس في 20 ديسمبر 1956 بالاسم الآتي (الاسعد) .

1696 ـ نملة بنت احمد بن حسن التبرسقي المولودة بتونس في 30 الكتوبر 1965 بالاسم الاتي (أمان) .

1697 ـ المبروك بن الطبيب بن عمار بالمبروك المولود بالشابة في 3 جويلية 1954 بالاسم الآتي (خالد).

1698 ـ فليري لويز بنت محمود الحرابي المولودة ببليسيس رويشتون فرنسا في 22 نوفمبر 1965 بالاسم الآتي (سعاد)

1699 ـ منانة بنت الطاهر بن جعفر اليتيمي المولودة بجندوبة في 17 ا امريل 1965 بالاسم الأتى (سميرة) .

1700 ـ قعيد شهر كمال بن محمد بن الحقناوي بنوري المولود بالجريصة في 12 فيدري 1965 مالاسم الآتي (كمال) .

1701 ـ اشجان بنت علي بن الحبيب الورغي المولودة بتونس في غرة ديسمبر 1974 بالاسم الأتي (عفاف) .

1703 ـ علالة بن ابراهيم بن فيحات الغزواني المولود بجندوية في 20 اوت 1961 بالاسم الأتي (علي)

1987 بالاسم الآتي (ايناس) . 1706 ـ سامي بيار بن مؤمن التوتي المولود بتونس في 11 جوان 1978 بالاسم الآذي (سامي) .

1707 .. مسعودة بنت محمد بن محمد هذيلي المولودة بتونس في 13 سبتمبر 1966 بالاسم الأتي (سعيدة) .

1708 ... نوارة بنت يوسف بن سحمد واسطي المولودة بتونس في 29 فيفري 1972 بالاسد الآتي (ايمان) .

1710 ـ وناسة بنت ابراهيم بن الهادي جلالي المولودة بمنزل سالم في 26 فيفري 1965 بالاسم الأتي (ايناس) .

1711 . سالمة سلمى بنت عبد السلام بن بلقاسم المقطوف المولودة بالسواسي في 5 جواز 1959 بالاسم الآتي (سلمي) .

1712 - المهدي بلقاسم بن محمد الطيب السنوسي المولود بتونس في 28 اوت 1975 بالاسم الآتي (المهدي)

1713 ـ غزالة بنت احمد بن عني فرشيشي المولودة ببوعرادة في 19 بوفمبر 1952 بالاسم الآتي (رجاء)

1714 ـ مولدية بنت حسن بن على اليعقوبي المولودة بتونس في 4 جوان 1968 بالاسم الآتي (سهام) .

1715 ـ سليمة بنت عمارة ابن الحاج رمضان ونيش المولودة بجربة في 24 ديسمبر 1943 بالاسم الآتي (زهرة)

1716 ـ كتيب بن عزالدين القنوني المولود بتونس في 22 ماي 1987 بالاسم الأتي (قطب) .

1718 .. النمشة بنت محمد بن على بولاهمى المولودة بفرنانة في 4 أكتوبر 1954 بالاسم الآتي (بشرى).

1719 _ مراكشية بنت ادريس بن الحاج محمد الغربي المولودة بعوسجة في 27 أوت 1960 بالاسم الأتي (عزيزة).

1720 ـ اوسام بن عبد الله بن مبروك الشابي المولود بتونس في 17 جويلية 1987 بالاسم الأتي (اسامة).

1721 ـ جمعة بنت محمد بن عمر بن مصباح المولودة ببوعرادة في 6 افريل 1946 بالاسم الآتي (سعاد).

1722 ـ قدورة بن احمد بن رمضان الغانمي المولود بغزالة في 6 ماي 1930 بالاسم الأتي (عبد القادر).

1723 ـ حجيبة بنت مصباح بن عامر السعيداني المولودة بسجنان في 5 جويلية 1950 بالاسم الآتي (مفيدة) .

الجنسية التونسية

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 166 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣؤرخ ﻓﻲ 6 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 . .

عملا بالفصل 27 من مجلة الجنسية التونسية، ترفع التحاجير المنصوص عليها بالفصل 26 من المجلة المذكورة عن السيدة:

- دقمار ابنة ايما نوال بشيني التي تجنست بالجنسية التونسية حسب الامر عدد 811 المؤرخ في 22 أوت 1986 ، والمدرج بالرائد الرسمي عدد 47 في 29 أوت و 1 سبتمبر 1986 ـ ملف عدد 18318 .

قضياة

ﺑﻤﻘﺘﻔﻰ ﺍﻣﺮ ﻋﺪﺩ 195 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 13 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988.

يوضع السيد محمد بوجاه المستشار بمحكمة التعقيب بحالة الحاق ويجعل تحت تصرف وزارة الدفاع الوطنى (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمدة عام آخر بداية من عرة جانَّفي 1988 .

بمقتضى قرار من ورير الدولة المكلف بالدفاع الوطني مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

يوضع السيد محمد العربي بوكرداغة المستشار بمحكمة التعقيب بحالة الحاق ويجعل تحت تصرف وزأرة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمباشرة وظائف حديدة لمدة عام بدايَّة من غرة جانفي 1988 .

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 196 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣؤﺭﺥ ﻓﻲ 13 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988

عين السيد محمد العربى بوكرداغة المستشار بمحكمة التعقيب رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام وذلك بدايه من غرة جانفي 1988 .

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ (ﻣﺮ ﻋﺪﺩ 198 ﻧﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 13 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988

عين السيد محمد بوجاه المستشار بمحكمة التعقيب رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام وذلك بداية من غرة جانفي

بمقتضى قرارات من وزير الدولة الملكف بالدفاع الوطني مؤرخ في 6 فيفري

1988

سمى الدعيد احمد الهدواج مستشار المصالح العمومية عضوا بمجلس ادارة ديوان المساكن العسكرية خلفا للسيد فاروق العوادي .

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 167 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣؤرخ ﻓﻲ 4 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988

كلف السيد الصادق بوزيان ، الوزير المعوض خارج الرتبة ، بمهام مدير الشؤون السياسية لامريكا بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الداخلية

تنظيم

أمر عدد 193 لسنة 1988 مؤرخ في 15 فيفري 1988 يتعلق بتنقيح واتمام الأمر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي،

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة منها الامر عدد 1986 لسنة 1986 المؤرّخ في $\overline{5}$ مَاي 1986 .

وعلى راي وزير الداخلية ،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه:

الفصل 1 _ يتمم الامر السابق الذكر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 كما يى :

الفصل 9 مكرر ـ احدثت ادارة لمصالح الصحة لقوات الامن الداخلي كلفة خاصة :

- برسم وتنسيق الخدمات الصحية الوقائية والاستشفائية التي توفر
 لاعوان قوات الامن الداخلي كما تتابع سير اللجان الطبية.
- بالاشراف على المصالح والهياكل والمؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة لوزارة الداخلية.
- بالسهر على التعاون بين المؤسسات الصحية القومية والاجنبية التي تؤدي خدمات علاجية لاعوان قوات الامن الداخلي .

وللغرض فهي تشتمل على

- أ) في المستوى المركزي
- مصلحة رسم السياسة الصحية والتنسيق والمراقبة .
 - مصلحة التجهيزات الطبية .
 - مصلحة التفقد الطبي وشبه الطبي
- مصلحة الاشراف على التصرف في الهياكل الصحية .
 - ب) في مستوى هياكل قوات الامن الداخلي .
 - س مصلحة لدى كل هيكل .

الفصل 2 ـ يتمم الأمر عدد 526 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986 كالآتي

الفصل 6 جديد _ فقرة خامسة .

- ادارة مصالح الضحة لقوات الامن الداخلي .
- الفصل 8 ـ وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ
 هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

سوق اسبوعية بمقتضى أمر عدد 173 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988

نقحت احكام الامر عدد 512 المؤرخ في 28 مارس 1985 كما يلي الحدثت سوق اسبوعية بالرخمات في ولاية القصرين تنتصب يوم الحمعة.

تسميات

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺍﻣﺮ ﻋﺪَﺩ 168 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 6 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

كلف السبيد عبد الله الكعبي بمهام خطة وال بولاية اريانة ابتداء من 3 فيفري 1988 .

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ امر عدد 169 لسنة 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 6 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988

كلف السيد عبد العزيز شعبان بمهام خطة وال بولاية المنستير ابتداء من 3 فيفري 1988 .

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﻧﻪﺭ ﻋﺪﺩ 171 ﻟﺴﺌﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 6 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

كلف السيد حسن الزغلامي متفقد اول للمصالح المالية بمهام كاتب عام من الصنف الثاني ببلدية اريانة .

بمقتضى امر عدد 172 لسنة 1988 مؤرخ يل 6 فيفري 1988.

كلف السيد الحبيب بن سلامة متصرف بمهام كاتب عام من الصنف الثالث ببلدية قصور الساف .

انهاء مهام

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ ﺍﻣﺮ ﻋﺪﺩ 170 ﻟﺴﺌﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻳﻦ 6 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

أنهي تكليف السيدة نجيبة الحمروني ولدت مليكة مهندس اشغال بمهام رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية بولاية زغوان ابتداء من غرة نوفمبر 1987 .

تحويل مقر

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بتحويل مقر بلدية البئر. الاحمر من ولاية تطاوين

ان وزير الداخلية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة الفصل الخامس منه

وعلى الامر عدد 523 لسنة 1985 المؤرخ في 4 الهريل 1985 المتعلق باحداث بلدية البئر الاحمر .

وعلى صداولة مجلس بلدية البئر الاخمر المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 1987 .

قارر ما ياتاي

الفصل 1 ـ يرخص لبلدية البئر الاحمر في تحويل مقر البلدية الى شارع الحبيب بورقيبة على الطريق الرئيسية رقم 19 .

الفصل 2 سرئيس بلدية البئر الاحمر مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 فيفري 1988 .

عن وزير الداخلية كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

الشباذلي النفاتي

اطع عليه الوزير الأول الهادي البكوش

ابدال اسم

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بابدال اسم قرية ومنطقة سيدي النعيجة الكائنتين بمعتمدية الكنين من ولاية المنستير.

ان وزير الداخلية .

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة القانون عدد 17 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 والقانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 برسميد 1983

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أه تممته .

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية التابعة لكل من معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تعمته .

وعلى رأي والي المنستير

قسرر حسا يسأتسى

الفصل 1 ـ يطلق بداية من صدور هذا القرار على قرية ومنطقة سيدي النعيجة الكائنتين بمعتمدية المكنين من ولاية المنستير اسم قرية ومنطقة منزل فارسي .

الفصل 2 ـ نقح القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 مارس 1969 بالنسبة لولاية المنستير كما يلي .

ولاية المنستير .. معتمدية المكنين مناطقها 10 وهي :

المكنين الشرقية ، المكنين القبلية ، المكنين الجوفية ، المكنين الغربية ، سيدي بنور ، منزل فارسي الشراحيل ، عميرة الفحول . عميرة الحجاج وعميرة التوازرة .

الفصل 3 ـ والي المستير مكلف بتنفيذ هذا القرار . تونس في 6 فيفري 1988

عن وزير الداخلية كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه الوزير الأول الهادي البكوش

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المدلبة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتغويض حق الامضاء وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له .

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وخاصة الفصل السابع الفقرة الأولى منه المنقح بالامر عدد 526 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986.

وعلى الامر عدد 859 لسنة 1985 المؤرخ في 29 جوان 1985 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز الرحيلي متصرف بمهام رئيس مصلحة موظفي الادارة المركزية والجهوبة بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

قسرر منا يناتسي

الفصل 1 ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار البيه اعلاه عدد 384 اسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسد تفويص للسيد عبد العزيز الرحيلي رئيس مصلحة موظفي الادارة المركزية والجهوية بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن ورير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات مصلحة موظفي الادارة المركزية والجهوية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 ديسمبر 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 فيفري 1988 .

وزير الداخلية الحبيب عمار

اطلع عليه الوزير الأول الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير الداخلية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتغويض حق الامضاء وعلى جميع النصوص المنقحة او المتممة له .

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وخاصة الفصل السابع الفقرة الأولى منه المنقح بالامر عدد 526 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 1987 المؤرخ في 3 جوان 1987 المتعلق بتكليف السيد محمد بن احمد بن شعبان متصرف بمهام رئيس مصلحة العملة بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

قلرر منا يناتلي

الفصل 1 ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد محمد بن احمد بن شعبان رئيس مصلحة العملة بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة العملة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 _ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 ديسمبر 1987 وينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس في 6 ميفري 1988.

وزير الداخلية الحبيب عمار

اطلع عليه الوزير الأول الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء . .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 استعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص الموزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وخاصة الفصل السابع الفقرة الأولى منه المنقح بالامر عدد 526 لدينة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986.

وعلى الامر عدد 799 لسنة 1987 المؤرخ في 3 جوان 1987 المتعلق بتكليف السيد محمد الصبعي الضيعي متصرف بمهام رئيس مصلحة موظفي الجماعات العمومية المحلية بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

قـرر مـا يـائــى

الفصل 1 ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد محمد الصغير الضيفي رئيس مصلحة موظفي الجماعات العمومية الحلية بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة موظفي الجماعات العمومية المحلية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل له ـ بجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 ديسمبر 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 6 ميفري 1988

وزير الداخلية الحبيب عمار

اطلع عليه الوزير الأول الهادي البكوش

وزارة الاقتصاد الوطني

تسمية

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ (ﻣﺮ ﻋﺪﺩ 199 ﻟﺴﺌﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 11 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

سمي السيد صالح الحامدي، رئيسا مديرا عاما للديوان التونسي للتجارة

قرار من الوزير الأول ، مؤرخ في 6 فيفري 1988 ، يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 90 كيلوفولت يربط بين مركز جندوبة الجديد وخط نبر جندونة

ان الوزير الأول،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 ، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الأمر المؤرخ في 12 أكتربر 1887 ، المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم الاعتراض

وعلى رأي وزراء الداخلية ، والتجهيز والاسكان ، والمواصلات ، والاقتصاد الوطني

قسرر منا يناتني:

الفصل 1 _ فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 90 كيلوفولت يربط بين مركز جندوبة الجديد وخط نبر جندوبة ، يرخص لأعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه ، الدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمات المودعة في 14 أوت 1987 ، بمركز ولاية ومعتمدية جندوبة

الفصل 2 _ يتعلق هذا القرار بمركز ولاية جندوبة ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التى يمر منها الخط المشار اليه اعلاه

الفصل 3 ـ وزراء الداخلية ، والتجهيز والاسكان ، والمواصلات . والاقتصاد الوطني ، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

الهادي البكوش

تونس في 6 فيفرى 1988. الوزير الأول

ترخسص

بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد الوطني ، مؤرخة في 6 فيفرى 1988 .

سمي السيد خالد بن عمار ، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية الصناعات التكرير ، عوضا عن السيد بوبكر المكثر .

سمي السيد الصادق رابح متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية اصناعات التكرير عوضا عن السيد الحبيب لزرق .

سمي السيد نصر الدين زروق ، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة القومية لتوزيع البترول ، عوضا عن السيد مجيد صاحب الطابع .

سمى السيد سمير الشافعي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة القومية لتوزيع البترول ، عوضًا عن السيد يوبكر المكشر .

سمي السيد الحبيب لزرق متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة الايطالية الاستغلال النفط، عوضا عن السيد الصادق رابع،

سمي اسيد الحبيب لزرق متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة وكالة التحكم ۖ في الطاقة ، عوضا عن السبيد الصادق رابح .

سمى السيد محمد الجبالي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة النقل عبر القنوات بالصحراء

سمي السيد فرج الساحلي ، متصرفا ممثلا للدولة في مجلس ادارة شركة الاسمنت بقابس عوصا عن السيد وحيد حريز.

سمى السيد محمد الشاوش ، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية لصناعات مواد البناء .

سمي السيد محمد بوعريز ، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الديوان التونسي للتجارة ، عوضًا عن السيد توفيق قحبيش .

السيد المولدي الزواوى متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية ، عوضا عن السيد خليفة القروي . سمي السيد الهادي النيفر متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة النقل غبر القنوات بالصحراء

سمى السيد سمير الشافعي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة الفرنسية التونسية للبترول

وزارة المالية

نظام اساسي

أمر عدد 192 لسنة 1988 مؤرخ في 15 فيفري 1988 يقضي بخرق أحكام الامر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامّة للمالية ،

> إن رئيس الجمهورية ، باقتراح من وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية

وعلى راي المحكمة الادارية.

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل 1 _ خرقا لأحكام الفصول 4 و8 و11 من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 وفي أجل لا يتجاوز 30 جوان 1988 تقع تسمية مراقبي المالية من الدرجة الثالثة والثانية والأولى بأمر وباقتراح من وزير المالية وذلك اثر النجاح في مناظرة بالمواد

الفصل 2 _ يمكن للمترشحين الآتي ذكرهم تقديم ترشحاتهم لهاته

ا - في خطة مراقب المالية من الدرجة الثالثة

- الأعوان من صنف « أ » المتحصلين على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين يتمتعون بخمس سنوات اقدمية في خطة متصرف حكومة او خطة مماثلة

- الاعوان المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين نجحوا في شهادة ختم دروس المرحلة العليا القومية للادارة.

- الأعوان المباشرون بالمؤسسات العمومية او الخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة والذين يتمتعون بتجربة مدتها خمس سنوات في الميدان الاقتصادي والمالي

- المترشحون المحررون على شهادة المرحلة الثالثة للمعهد الاعلى للتصرف

ب - في خطة مراقب المالية من الدرجة الثانية

- الاعوان من صنف « أ » المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين يتمتعون بسبع سنوات اقدمية في النشاط المالي .

- الاعوان المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين يتمتعون باقدمية مدتها اربع سنوات في خطة متصرف مستشار او خطة

- الأعوان المباشرون بالمؤسسات العمومية او الخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين يتمتعون بتجربة مدتها سبع سنوات في النشاط الاقتصادي والمالي.

ـ المترشحون المحرزون على شهادة الدراسات العليا في المراجعة المحاسبية ولهم تجربة احصلوا عليها بالعمل مدة ثلاثة سنوات بمكتب خبير

ج - في خطة مراقب المالية من الدرجة الاولى :

.. الاعوان من صنف « أ ، المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة المباشرون لوظيعة مدبر ادارة مركزية او وظيفة مماثلة . - الاعوان المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين يتمتعون باقدمية 10 سنوات في رتبة من صنف 10 ...

- الاعوان المباشرون بالمؤسسات العمومية والخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو شهادة مماثلة الذين لهم تجربة مدتها عشر سنوات في النشاط الاقتصادي والمالي .

الفصل 3 ـ تضبط تراتيب المناظرة المنصوص عليها بالفصل الاول بقرار من وزير المالية .

الفصل 4 ـ تقيم مواد هذه المناظرة لجنة يضبط تركيبها بقرار من وزير المالية .

الفصل 5 ـ يرتب الاعوان الذين وقعت تسميتهم طبقا لأحكام هذا الامر بالدرجة المحتوية على الرقم القياسي الذي يفوق مباشرة الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به .

ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة اذا كان الامتياز المنجر عن ترقيتهم يعادل الامتياز الذي يحصل من تدرج في رتبتهم القديمة او يقل عنه .

الفصل 6 ـ يتمتع الاعوان المنتدبين طبقا لأحكام هذا الامر بمنحة تعويضية وذلك اذا وقعت اعادة ترتيبهم برقم قياسي ادنى من الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم الاصلية وذلك بعنوان المرتب الاصلى .

الفصل 7 ـ يخضع الاعوان الذي وقعت تسميتهم طبقا لأحكام هذا الامر لدة تربص تدوم سنتين وبانتهاء هذه المدة يقع اما ترسيمهم او رفتهم اذا كانوا غير تابعين للادارة او ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية ويعتبرون كانهم لم يغادروها قط.

ومتى لم يقع البت في شانهم في اجل اقصاه 4 سنوات فانهم يعتبرون مرسمين وجوبيا

الفصل 8 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 15 فيفري 1988 .

زين العابدين بن على

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

تسميات

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ ﺍﻣﺮ ﻋﺪﺩ 200 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 11 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

سمي السيد التهامي نقرة استاذ التعليم العالي رئيسا لجامعة الزيتونة وذلك ابتداء من 2 جانفي 1988 .

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ امر عدد 201 ﻟﺴﺌﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 11 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988

سمي السيد علية هاشمي استاذ التعليم العالي رئيسا لجامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف وذلك ابتداء من 2 جانفي 1988

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ (ﻣﺮ ﻋﺪﺩ 202 ﻟﺴﺌﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 11 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988

سمي السيد محمد عمارة استاذ التعليم العالي رئيسا لجامعة العلوم والتقنيات والطب وذلك ابتداء من 2 جانفي 1988

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 203 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 11 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988

سمي السيد عبد القادر المهيري استاذ التعليم العالي رئيسا لجامعة الاداب والغنون والعلوم الانسانية وذلك ابتداء من 2 جانفي 1988.

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 204 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 12 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988

كلف السيد الطاهر حفيظ المهندس الاول بمهام مدير التخطيط والاحصاء والاعلامية بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ (ﻣﺮ ﻋﺪﺩ 205 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻳﻦ 12 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988

كلف السيد عبد الحكيم بن أحمد الاستاذ الأول للتعليم الثانوي بمهام كاهية مدير الاحصناء بادارة التخطيط والاحصاء والاعلامية بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ امر عدد 206 لسنة 1988 مؤرخ في 12 فيفري 1988

كلف السيد مصطفى زرق العيون أستاذ التعليم التقني بمهام كاهية مدير البناء بادارة الشؤون المالية والبناء والتجهيز بوزراة التربية والتعليم والبحث العلمى .

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ (ﻣﺮ ﻋﺪﺩ 207 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 12 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988

كلف السيد محمود الدقداقي الاستاذ الأول للتعليم الثانوي بمهام مدير مساعد بالادارة الجهوية للتعليم الثانوي بنابل .

بمقتضى أمر عدد 208 لسنة 1988 مؤرخ في 12 فيفرى 1988 .

كلفت السيدة نعيمة كشطان أستاذة التعليم الثانوي بمهام رئيسة مصلحة اعداد البرامج والوسائل التعليمية بالادارة الفرعية لبرامج والتعليم الابتدائي بالادارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزراة التربية والتعليم والبحث العلمي

ﺑﺴﻘﺘﻀﻰ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 209 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 12 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

كلف السيد الجيلاني القديري استاذ التعليم الثانوي بمهام رئيس مصلحة التعليم بالادارة الجهوية للتعليم الثانوي بمدنين

انهاء مهام

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺍﻣﺮ ﻋﺪﺩ 210 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻳﻦ 13 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

يعفى السيد بور الدين الشملي ، استاذ التعليم الثانوي من مهام مكلف بدأمورية بورراة التربية والتعليم والبحث العلمي وذلك ابتداء من 1 ديسمبر 1987 .

بمقتضى آمر عدد 211 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفرى 1988

يعفى السيد مصطفى بن نجمة ، المتفقد العام للتربية القومية من مهام مدير جهوي للتعليم الثانوي بتونس بداية من 1 ديسمبر 1987 .

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ ﺍﻣﺮ ﻋﺪﺩ 212 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 13 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

يعفى السيد البغدادي بوعبيد استاد التعليم التقني من مهام رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية بالادارة الجهوية للتعليم الثانوي بمدنين انتداء من 1 اكنوبر 1987 .

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 213 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 13 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

يعفى السيد محمد الطيب بن دعماش المتفقد الجهوي للتعليم الابتدائي من مهام رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية بالمندوبية الجهوية للتعليم الابتدائي بصفاقس ابتداء من 1 جانفي 1988.

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ امر عدد 214 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 .

يعفى السيد جميل بن حمودة الاستاذ الاول للتعليم الثانوي من مهام رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية بالمندوبية الجهوية للتعليم الابتدائي بالكاف ابتداء من 15 سبتمبر 1987.

وزارة التجهيز والاسكان

تسمية

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺍﻣﺮ ﻋﺪﺩ 179 ﻟﺴﻨﺔ 1988 ﻣﯘﺭﺥ ﻳﻦ 6 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1988 .

سمي السيد صلاح الدين بلعيد مهندس عام مكلفا بمأمورية ليشغل وظائف مدير الجسور والطرقات بوزارة التجهيز والاسكان مع التمتع برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية .

انهاء مهام

ىمقتضى امر عدد 180 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

وضع حد ابتداء من 23 نوفمبر 1987 لمهام السيد الناصر الزهري بصفته متفقد اول مساعد بوزارة التجهيز والاسكان.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شارع فرجات حشاد 299.224 / 299.914 **ক**

المكتب الكائن بتونس:

نهج هانون عدد 1 349.637 🕿 ثمن النسخة الأصلية : 225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية : 300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان الأخرى	تونس ـ الجزائر ـ المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفوعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006 الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 1004 70 00 35

بنك الجنوب (رادس): 9/ 103 47 40 09 09



الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس الشركة التونسية للبنك (تونس) : 8/608 057 البنك التونسي العربى : 25 0709 1102 20

بنك الجنوب (الحرية) : 7/1999 70 40 47 02